الفرد في الاقتصاد الإسلامي

أ.م.د.يحيى محمد علي
جامعة بغداد/كلية التربية للبنات/قسم علوم القرآن

(خلاصة البحث)

يعدُّ موضوع الفرد في الاقتصاد الإسلامي من الموضوعات المهمة لتبيان حقيقة ثابتة ، بأن الاقتصاد الإسلامي قد تميز في منح الفرد الحقوق الكاملة ، التي تكفل له العيش الآمن المطمئن ، وجعل ذلك ضمن تشريعات واجبة التطبيق ، وسارية المفعول ، لكل زمان ومكان ، فالفرد مهما كان بعيدا أو منزويا فله من الأحكام التي تتكفل للاعتناء ب هـ وعدم تركه هملا ، فا لمقصود الفرد بذاته وليس المجموع، وأن التشريعات الخاصة بالفرد لم توضع عبثا أو من دون دراية وإنما وضعت على أُسس علمية رصينة وتنوعت بأوصاف الفرد ، ولها مقاصد كثيرة ، والمنهج الذي كان ملائما لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي ، وقد تطلب نقسمه إلى مبحثين ، وتوصلنا الى حقائق عديدة منها :الاهتمام بتوفير الحاجات الأساسية للفرد وهي الطعام والشراب والملبس والمسكن ، والاهتمام بالعدالة في توزيع الدخل والثروات لكل فرد من أفراد المجتمع، والاهتمام بالأفراد الذين عجزوا عن تحصيل حاجاتهم الحياتية لأسباب خارجة عن إرادتهم .

المقدمة

تميز الاقتصاد الإسلامي بأنهّ منح الفرد الحقوق التي تكفل له العيش الآمن المطمئن ، وجعل ذلك ضمن تشريعات واجبة التطبيق ، وسارية المفعول ، لكل زمان ومكان ، فالفرد مهما كان بعيدا أو منزويا فله من الأحكام التي تتكفل للاعت ناء به

وعدم تركه هملا ، فالمقصود الفرد بذاته وليس المجموع ، فمثلا أن الاقتصاد الإسلامي عندما عالج الفقر والحرمان فانه عالج فقر الفرد وحرمانه وليس فقر البلاد وحرمانها فقط ، كذلك منح الفرد الحرية الاقتصادية الحقيقية في قبول التعامل الاقتصادي والمالي مع الآخر أو رفضه ، وعدم الإتباع للإرادات الأخرى والانصياع لها ، وهذه الحقوق وغيرها تشمل كل من يتصف بأنه فرد في المجتمع ، سواء الذي يملك أم الذي لا يملك فلكل منهما الحقوق الخاصّ ة به التي تحفظ كينونته ، وهذا التنوع في الحقوق لينال كل فرد نصيبه ، وأن التشريعات الخاصّة بالفرد لم توضع عبثا أو اعتباطا أو من دون دراية أو معرفة وإنما وضعت على أُسس علمية رصينة وتنوعت بأوصاف الفرد ، ولها مقاصد منها الحفاظ على الاستقرار والابتعاد عن التنازع والانقسام أو التعدي والتلاعب أو الاحتيال ، وهذا أساس الأمن والأمان والبوصلة نحو تحقيق ما يصبوا إليه المجتمع من نهوض وتطور ورقي . وقد حاولت في هذه الدراسة جمع شتات الموضوع للوصول إلى المبتغى ، أما المنهج الذي كان ملائما لمثل هذه الدراسة فهو المنهج الاستقرائي التحليلي ، والاعتماد على مصادر في مجالات عديدة اقتضى هذا البحث الموسوم بـ (الفرد في الاقتصاد الإسلامي) أن نقسمه إلى مبحثين يسبقوهما مقدمة ، أما المبحث الأول فهو : مفهوم الفرد وحاجاته وخصوصيته في الاقتصاد الإسلامي ، والمبحث الثاني فهو: مراعاة ضعف المزايا النسبية لبعض الأفراد ، ويأتي بعدهما خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلنا لها.

المبحث الأول : مفهوم الفرد وحاجاته وخصوصيته في الاقتصاد الإسلامي

تعريف الفرد ومفهومه

الفَرْدُ الوتر والجمع أفراد و فُرادَى بالضم على غير قياس كأنه جمع فردان ويقال جاءوا فُراداً و فُرادَى أي واحدا واحدا و فَرَد بمعنى انْفَرد يَفْرُد بالضم فَرادةً بالفتح و تَفَرَّدَ بكذا و اسْتَفْرَدَهُ انفرد به [1] ، و فَرَدَ بالأَمر يَفْرُد، و تَفَرَّدَ و انْفَرَدَ و

اسْتَفْرَدَ؛ و اسْتَفْرَدَ الشيءَ : أَخرجه من بين أَصحابه . و أَفرده : جعله فَرْداً . وجاؤوا فُرادَى و فِرادَى أَي واحداً بعد واحد .. و فَرَّدَ الرجلُ إِذا تَفَقَّه واعتزل الناس وخلا بمراعاة الأَمر والنهي ، و أَفْرَدْتُه : عزلته، و أَفْرَدْتُ إِليه رسولاً . و أَفْرَدتِ الأُنثى : وضعت واحداً فهي مُفْرِدٌ ومُوحِدٌ [٢] وبذلك فإن : " الفرد ما يتناول شيئا واحدا من دون غيره " [٣] أما مفهوم الفرد فهو الأساس الذي يُبنى عليه ا لمجتمع ، وهو منبع الإبداع والتطور ، والفرد في الإسلام له قيمته الخاصة مهما كان وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي ، ولا تضيع أو تضمحل أو تقل قيمة الفرد في ثنايا المجتمع ، ولا يقتصر مفهوم الفرد في الإسلامي على الأفراد المتمايزين أو المتميزين فقط ، لان اعتماد هذا المفهوم ينتج عنه نظام الطبقات (الارستقراطية) ، فشجع الإسلام الفرد ودعاه إلى التصالح مع نفسه وفكره وعمله وإنتاجه حتى يحصل على كامل الحرية التي منحها إياه الإسلام ، فيعلوا بإنسانيته وفرديته وفكره ويبتعد عن سيطرة المنتفعين الذين يبغون تحويله إلى آلة من دون فردية ولا حتى إنسانية . ولقد تضمن القران الكريم . المصدر الأول للتشريع الإسلامي . نصوص عديدة منها لفظ الفرد قال تعالى : ﴿ ونرثه ما يقول ويأتينا فردا﴾ [٤] ،وفردا لا شيء معه[٥] ، وقال تعالى : ﴿وكلهم آتيه يوم القيامة فردا ﴾ [٦] ، وقال تعالى : ﴿ وزكريا إذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وأنت خير الوارثين﴾ [٧] ، وقال تعالى : ﴿ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهورك ... ﴾ [٨] ، وقد وجه القران الكريم الخطاب للفرد ودعاه إلى العمل وتحقيق مبتغاه قال تعالى : ﴿ وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة و لا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين ﴾ [٩] كذلك أضاف المال إلى ضمير الفرد لأنه مالك لهذا المال قال تعالى: ﴿ وسيُجنّبها الأتقى الذي يؤتي ماله يتزكى ﴾ [١٠] وله حرية الاختيار وتحمل عاقبة عمله قال تعالى : ﴿ كل نفسا بما كسبت رهينة ﴾ [١١] ،وقال تعالى : ﴿ وأن

ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾[١٢] أما مفهوم الفرد في أصول الفقه فهو لفظ خاص وضع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد كقولنا في تخصيص الفرد زيد ، وفي تخصيص النوع رجل ، وفي تخصيص الجنس إنسان[١٣] ، أما أهل اللغة فقد فرقوا بين الجنسين في خطاب الفرد فقالوا للرجل افعل وللمرأة افعلي وإذا اختلفت الصيغة في خطاب الجنسين دل أن أحدهما لا يدخل في خطاب الآخر فلا تدخل المرأة في صيغة خطاب الرجل[١٤] .

حاجات الفرد في الاقتصاد الإسلامي

اعتنى الاقتصاد الإسلامي بتوفير حاجات الفر د التي هي : " تتصل مباشرة بشخصية الفرد وحياته الخاصة " [١٥] ، وقد نظر الاقتصاد الإسلامي بواقعية إلى حاجة الفرد التي تحقق له نفعا ذاتيا ، وهي الأساس في بقاء حياته واستمرارها ، لذلك حظيت بعناية فائقة في الاقتصاد الإسلامي ، ومن الممكن تقسيم أصول الحاجات للفرد إلى أربع حاجات وهي الطعام ، والشراب ،والملبس والمسكن ، وقد ذكرت هذه الحاجات كثيرا في القران الكريم ومن الآيات التي تضمنت ذلك وجاءت بصيغة الفرد قال تعالى ﴿ إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تضمؤا فيها ولا تضحى ﴾[١٦] ، ومن الآيات التي ذكرت الطعام قال تعالى : ﴿فلينظر الإنسانُ إلى طعامه﴾[١٧] ، أما آيات الشرب قال تعالى :﴿...وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون ﴾[١٨] أما المسكن قال تعالى :﴿...ومساكن ترضونها ...﴾[١٩]،وقال تعالى : ﴿... وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ... ﴾[٢٠] . ولسنا هنا بصدد إيراد كل الآيات التي تخص حاجات الفرد ، ولكن يمكن الإشارة إليها من معرفة عددها فقد ورد ذكر الأكل بتصريفاته المختلفة في مائة آية ، أما الطعام فذكر بتصريفاته المختلفة في خمسين آية ، أما الشراب فذكر بتصريفاته المختلفة في ثلاثين آية[٢١] ،كذلك وردت أصول الحاجات للفرد في الأحاديث النبوية ومن ذلك قال

الرسول (ص): " أيما مؤمن أطعم مؤمنا على جوع أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمنا على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم وأيما مؤمن كسا مؤمنا على عرى كساه الله من خضر الجنة "[٢٢] ، وفي رواية أخرى عندما سُئل الرسول (ص) : " أي الأعمال أفضل قال إدخالك السرور على مؤمن أشبعت جوعته أو سترت عورته أو قضيت له حاجة " [٢٣] ، وتظهر أهمية أصول الحاجات للفرد من عدم إلزام الفرد بأداء التكاليف الشرعية المالية . الزكاة مثلا . إلا بعد أن تتهيأ للفرد أصول حاج اته الرئيسة (المأكل والمشرب والملبس والمسكن) ، فالزكاة لا تؤخذ من أي فرد إلا بعد الغنى أي تحقيق شروطها وانتفاء موانعها ، وهذا ما أوضحه الغزالي بقوله : " سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون إلا قدر حاج تهم " [٢٤] ، كذلك إن فرض الصلاة وهي عماد الإسلام من الممكن أن تتأخر إذا تزامنت مع الطعام قال رسول الله (ص): " لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان "[٢٥] ، ولعل تقديم الطعام على الصلاة عند حضرة الطعام الذي يريد الفرد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع [٢٦] ، وفي رواية أخرى أن الفرد له الحق الكامل في أخذ حاجاته قال الرسول (ص): " وإن لنفسك حقا ولأهلك حقا... "[٢٧] ،وفي رواية أخرى أكثر تفصيلا إذ قال : " رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قا ل تصدق به على زوجتك أو قال زوجك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر"[٢٨] ، وأصل هذا المعنى ورد في القران الكريم قال تعالى : ﴿ ... ويسألونك ماذا يُنفقُون قُل العفو ... ﴾ [٢٩] ، والمقصود بالعفو ما فضل عن العيال [٣٠] ، لعل هذا دليل على الواقعية التي تعترف بحاجة الفرد . كذلك أباحت الشرعية للفرد بارتكاب المحضور إذا وصل إلى مرحلة الهلاك ، أي إن هذا الفرد إذا وصل إلى حد المجاعة

المفضية إلى الهلاك فله الحق في أخذ ما يخلصه من الهلاك وليس عليه شيء قال تعالى : ﴿... فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإ ثم فان الله غفور رحيم ﴾ [٣١] يعني أن الفرد إذا اضطر في مخمصة (الجوع) ، إلى أكل المحرم من الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر ما حرمت عليه فمباح له ذلك ، لا متجانفا لإثم غير متعمد ولا قاصد لهذا الاثم ، فالمتجانف للإثم يعني المتمايل له المنحرف إليه [٣٢] ، وقال تعالى: ﴿إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [٣٣] ، فالمحافظة على حياة الفرد مقدمة في التشريع الإسلامي ، وقد قضى الخل يفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بدفع دية الرجل الذي : " أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا ، فألزمهم ديته "[٣٤] ، وكذلك تقف الحدود عند المجاعة كما في عام الرمادة [٣٥]، وتوقف الحد بسبب إن الدولة تعيش في ظروف اقتصادية تجعلها غير متيقنة من ضمان سد هذه الحاجات [٣٦] ، وبذلك فإنّ الفرد نفسه: " محترمة محفوظة ومطلوبة الإحياء ، بحيث إذا دار الأمر بين إحيائها وإتلاف المال عليها أو إتلافها وإحياء المال كان إحياؤها أولى"[٣٧] ومن الجدير بالذكر أنّ الاقتصاد الإسلامي لم يقف عند حد تبيان أصول الحاجات للفرد ، بل تعداها إلى تبيان أهميتها وضرورتها لحياة الفرد المادية والروح ية ، إذ إنّ لها الأثر الكبير والرئيس في قيام الفرد بمهمته التي أنيطت به خليفة في الأرض ثم القيام بمسؤولياته الأخرى وهذا ما أوضحه الشاطبي بقوله : " لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين " [٣٨] ، وقد بين ابن عبد السلام أهمية الحاجات الفردية بقوله : "واعلم أن مصالح الآخرة لا تتم إلا بمعظم مصالح الدنيا كالم أكل والمشارب ...وكثير من المنافع "[٣٩] ، وقد عبرت كتب الفقه عن أصول الحاجات الفردية بـ : " الضروريات كالم أكل

والمشارب والمساكن...والمراكب الجوالب للأقوات وغيرها مما تمس أليه الضرورات" [٤٠] وهذه الضروريات ال تي يحتاجها الفرد لها مكملات وهي :"أن الحاجيات كالتتمة للضروريات ، وكذلك التحسينيات كالتكملة للحاجيات ، فإنّ الضروريات هي أصل المصالح " [٤١] ، ومن نافلة القول : إن الاقتصاد الإسلامي تضمن التشريعات التي أبانت وأوضحت أصول الحاجات للفرد ، ثم أوضحت أهمية هذه الحاجات للفرد في الحياة المادية والروحية ، ثم تضمنت الأحكام والتشريعات التي تتكفل بتطبيق إيصالها لكل فرد من أفراد المجتمع وأوجدت الضمانة لتحقيق كل ذلك.

خصوصية الفرد في الاقتصاد الإسلامي

يعدّ الاقتصاد الإسلامي الرائد والمتفرد في منح الفرد خصوصية عن طريق أحكامه وتشريعات ، إذ إنّه لم يفصل الفرد عن إنسانيته ولم يفصل إنسانيته عن فرديته ، كذلك لم يفصل اعتبار ما يجب أن يكون عليه المجتمع عن ض مان إشباع الحاجات الأساسية لكل فرد ، وتمكينه من إشباع حاجاته الكمالية ، بل جعل إشباع الحاجات وما يجب أن يكون عليه المجتمع أمرين متلازمين لا يفصل أحدهما عن الآخر[٤٢] ، فالفرد مخلوق بفطرة حب الخير لذاته قال تعالى : ﴿ وانه لحب الخير لشديد ﴾ [٤٣] ، وكل شيء فطري لا يمكن إزالته أو تجاهله ، ولذلك فالاقتصاد الإسلامي ساير الفطرة بإعطاء الفرد الحرية المنضبطة التي يعمل ويمتلك بها ، وكذلك الاستكثار من الطيبات بزيادة الإنتاج قال تعالى : ﴿ ومن يُهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مُراغما كثيرا وسعة ... ﴾ [٤٤] المراغم التحول من الأرض إلى الأرض والسعة في الرزق[٤٥] ، فأباح الاقتصاد الإسلامي لكل فرد كسب الطيبات وأخذ من زينة الحياة ما يكفيه قال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق ... ﴾ [٤٦] ، فهذه الآية تدل دلالة واضحة على أن الفرد إذا امتلك مقومات التزيين والرفاهية ، فمن حقه الطبيعي عمل ذلك كالباس الرفيع من الثياب والتجمل بها

في المناسبات ، وعند لقاء الناس ، ومزاورة الأخوان ، وكان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا [٤٧] ، ولكل فرد طريقته الخاصة في ذلك ، ومن الآيات الأخرى المتضمنة لحرية الفرد في أخذ الطيبات قال تعالى : ﴿... كلوا من طيبات ما رزقناكم ... ﴾ [٤٨] ، وقال تعالى: ﴿يايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ... ﴾ [٤٩]، وبذلك فان الطيبات تعني في الاقتصاد الإسلامي إشباع الحاجات الأساسية والكمالية ، وعلى الفرد أن يسعى في الحصول عليها ، ويكون بواسطة وسائ ل قد بينها الاقتصاد الإسلامي منها العمل والكسب ، ولأهمية العمل فقد ذكر في القران الكريم باشتقاقاته المختلفة (359) مرة ، أما السعي فقد ذكر (30) مرة ، والكسب (67) مرة [٥٠] ، وكذلك ورد ذكر العمل والحث عليه كثيرا في السنة النبوية ، منها قال الرسول (ص): " ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده " [٥١] ، ومن أكثر صور الحث على العمل والكسب الذي يقوم به الفرد قال الرسول (ص): " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها " [٥٢] وبذلك فان العمل :" عنصر جوهري في الحياة الإنسانية فهو قيمة تؤكد إنسانية الفرد والمجتمع و تغذيهما وتنمي إبداعهما وقدراتهما وتشكل مصدر سعادتهما ... وترتب على هذه الأهمية للعمل والمكانة الحيوية له أن أصبح العمل معيارا مركزيا لتقويم حياة الفرد والمجتمع"[٥٣] فالعمل في المفهوم القراني هو لتأكيد الإنسان لذاته أو لتجسيد الفرد لذاته وكينونته[٥٤] ، وبذلك فان الفرد ليس له أية حقوق خاصة إلا مقابل عمل يبذله [٥٥]، لذلك تضمن الاقتصاد الإسلامي بعض الوسائل التي تساعد الفرد على العمل؛ منها تقديم القروض المالية للفرد ليستعين بها على تهيئة متطلبات الزراعة , ويحققون إنتاجا عاليا ، ففي هذا الشأن ورد أن الخليفة عمر بن ع بد العزيز (رضي الله عنه) كتب إلى عامله في العراق " أن أنظر من كانت عليه جزية فضعُفَ عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه, فأنا لا نريدهم لعام ولا لعامين"[٥٦] .

ولأهمية العمل أبيح للفرد العمل أثناء أد اء بعض العبادات كالحج قال تعالى :﴿ليس عليكُم جُناح أن تبتغوا فضلا من ربكم...﴾ (٥٧) أي جواز التجارة في الحج مع أداء عبادة الحج (٥٨)وهذا تصريح للعمل بالتجارة لكل فرد يريد ذلك ، ولعل هذه الإباحة لإنّ بعض الأفراد لديهم قدرات تمكنهم من أداء عباداتهم مع أعمالهم الدنيوية من دون تقصير ، وهذه حرية للفرد لاختيار ما يناسبه.

وإنّ أحد أسباب حثّ الفرد على العمل هو لتخليصه من الفقر الذي يُعد آفة على الفرد والمجتمع ، وقد وصف لقمان الحكيم مضار الفقر قائلا لأبنه : " يا بني استعن بالكسب الحلال عن الفقر ، فإنه ما افتقر أحد إلا أصابه ثلاث خصال : رقة في دينه ، وضعف في عقله ، وذه اب مروءته ، وأعظم من هذا استخفاف الناس به"(٥٩) وعلى الرغم من النصوص الكثيرة في الحث على العمل ، إلا إن الاقتصاد الإسلامي لم يتدخل في خصوصية الفرد في مقدار ما ينتج أو يحصل عليه ، إذ ترك ذلك لقدرة الفرد وإمكانيته على ما ينتج ، كذلك لكل فرد حرية كاملة في اختيار نوع العمل الذي يعمل به كأن يكون نجارا أو زراعا أو صانعا أو تاجرا وغير ذلك .

ومن خصوصية الفرد في الاقتصاد الإسلامي أن له ملكية فردية على وفق ضوابط الاقتصاد الإسلامي لا تتعداها ولا تتجاوز مظانها ، وإقرار هذه الملكية الفردية هو تجاوبا مع فطرة النفس البشرية في حب التملك (٦٠) فالملكية الفردية حق شرعي للفرد فله الحق أن يمتلك أموالا منقولة وغير منقولة ، بواسطة أسباب مشروعة للتملك وأحوال معينة للتصرف ، وكيفية معينة للانتفاع بما يملك (٦١) ، فهذا ما يتميز به الاقتصاد الإسلامي ، إذ إنه يراعي الأفراد الذين باستطاعتهم أن يكونوا من أصحاب الأملاك على وفق ضوابط التشريع في الاقتصاد الإسلامي التي تتضمن التدخل في حدود الكيف ولا تتدخل في حدود الكم ، ومن الآيات القرآنية التي بينت بشكل واضح وجلي الاهتمام الكبير والخاص بملكية الفرد ما جاء في قوله تعالى:﴿وأما الجدار

فكان لغاميين يتيمن في المدينة ...﴾ [٦٢]، وكذلك في قوله تعالى : ﴿أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر ... ﴾ [٦٣]

وتعد الملكية الفردية إحدى الوسائل المهمة في تحفيز الأفراد على إظهار فرديتهم إذا كانوا من أصحاب الدوافع القوية والإمكانيات والقدرات المتميزة ليكونوا من أصحاب الأملاك ، وعدم اندماجهم مع الآخرين الذين يعجزون عن ذلك ، ومن الروايات التي تبين هذا المضمون قال الرسول (ص):" من أحيا أرضا ميتةفهي له"[٦٤] فالفرد الذي يستطيع أن يحقق شرط الأحياء فله جزاء ذلك امتلاك الأرض التي أحياها ، ولكي لا يأخذ الفرد أكثر من إمكانيته أو طاقته ، حدد الاقتصاد الإسلامي للفرد حق حجز الأرض قبل الإحياء ثلاث سنين [٦٥] ، وإن الضابط الأساسي في التملك هو الشرعية[٦٦] بمعنى أن الملكية لا بد أن تتوافر فيها كل أسباب التملك الشرعية من دون غصب أو غش أو حيل ، وقد وضعت العقوبات الزاجرة والرادعة لكل من يتعدى على ملكية أي فرد في المجتمع ، والدفاع عن ملكية الفرد واجبا على الدولة ، باحترامها وحفظها وعدم الاعتداء عليها [٦٧] وإن الفرد الذي يدافع عن ملكه وماله وحقه الشرعي يعد شهيدا فقال الرسول :" من قتل دون ماله فهو شهيد " [٦٨] وهذه ضمانة وضعها التشريع في الاقتصاد الإسلامي لتطبيق حماية حقوق ملكية الفرد والحفاظ عليها .

وإذا حاز الفرد الملكية بعد تحقيق الشروط وانتفاء الموانع ، فله حق التصرف الكامل بملكه بالطريقة التي يراها مع مراعاة ضوابط الاقتصاد الإسلامي ، ومنها الإيفاء بما عليه من الحقوق والالتزامات تجاه المجتمع.

أمّا إقرار الملكية العامّ ة في الاقتصاد الإسلامي ، فاحد مقاصدها تحقيق منفعة الفرد ومصلحته والمحافظة على حقوقه ، وحتى لا يستغل ه أحد ، إذ إن بعض الأفراد لا يستطيعوا أن يأخذوا حقوقهم إلا من الملكية العامة ، فهولاء فرديتهم مصانة

فينالون من الملكية العامّة ما يلبي احتياجاتهم ، فالملكية العامة يتساوى فيها الكل ، ولا فرق بين غني أو فقير ، ويصل نفعها إلى كل فرد من أفراد المجتمع ، ومن الروايات التي تبين هذا المفهوم أن الرسول (ص)اقطع أبيض بن حماد المازني أرضا فيها ملح في منطقة مأرب فلما قيل للرسول (ص)" أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العد[٦٩] فرجعه منه " [٧٠] أي إنّ هذا الملح ثروة طبيعية لعامّة أفراد المجتمع لذلك لم يتم هذا الإقطاع ، لذلك فالملكية العامة تشمل كل ما له منفعة عامة بحيث لا يصح تخصيصه لفرد أو أفراد من دون باقي المجتمع ، ويؤكد ابن قدامه هذا المفهوم بقوله : "إنّ المعادن الظاهرة وهي التي يوصل إلى ما فيها من غير مؤونة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملح ظاهرا والماء والكبريت والقير ... والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجازها من دون المسلمين لأن فيه ضررا بالمسلمين وتضييقا عليهم "[٧١] ، ومن مجالات الملكية العامة التي كان معمول بها في الدولة الإسلامية الأرض المفتوحة عنوة فلم توزع على المقاتلين بل أصبحت فيئا للمسلمين جميعا كأراضي السواد ، إذ لم توزيع أراضي السواد على المقاتلين ، فالمستقر ئ للنقاش الذي دار حول هذه المسألة يرى بأن الفرد الحاضر والمستقبلي كانا حاضرين فيه ومما قيل في هذا النقاش :" فانك إن قسمتها بين من ح ضر لم يكن لمن بعدهم شيء " [٧٢] وفي قول آخر قال :" فإذا قسمت ارض العراق ... وأرض الشام ... فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من ارض الشام والعراق ... وقد رأيت أن احبس الارضين ... واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم "[٧٣] ،وبسبب الإدراك لمصلحة أفراد المجتمع كافة توصلوا إلى هذا الاجتهاد إذ لا بدّ من مورد ثابت ودائم تُخرج منه الأعطيات وينفق على أفراد المجتمع وتهيئة حاجاتهم الحياتية ، وبذلك تكفل الاقتصاد الإسلامي بوضع الإجراءات

التي تمنع أن يكون المال بيد فئة واحدة من افرد المجتمع بل تشمل أفراد المجتمع كافة ، وهذه ضمانة تؤدي إلى عدم الفوضى والاضطراب والشر والفساد فيتبين من استقراء أحكام الملكية العامة في الاقتصاد الإسلامي أنها لمصلحة الفرد الذي يمتلك والذي لا يمتلك ، لتح قيق التوازن في رعاية مصلحة كل من الفرد والمجتمع فلا مصلحة للفرد تهدر باسم مصلحة المجتمع ولا مصلحة للمجتمع تهدر باسم مصلحة الفرد [٧٤]

وإنّ قاعدة المنفعة التي رعاها الإسلام هي إنفاق الدولة لا بد أن يولد نفعا لعامّة أفراد المجتمع ومن دون تخصيص لأحد ، وكذلك يراعى في الملكية العامّة مبدأ الجدوى فلا تنفيذ لأي مشروع ما لم تكون معرفة مسبقة بالمنفعة التي يحصل عليها الفرد في المجتمع ، كما بيّن أبو يوسف ذلك ما مضمونه : إذا كانت هناك أرضي تحتاج إلى أنهار جديدة بعث ولي الأمر أصحاب الأمانة والدراية والخبرة والمعرفة في هذا المجال فان أكدوا حاجة هذه الأراضي إلى الأنهار، وإن حفرها يدر فائدة كبيرة ويؤدي إلى زيادة الإنتاج أمر ولي الأمر بحفرها وتكون النفقة على الدولة [٧٥] .

وبذلك فإنّ الحفاظ على الأموال العامة وعدم العبث والتهاون والتلاعب بها هو ضمان لحق الفرد فيها ، ويساعد على النهوض والتقدم والتطور والاستقرار ، فأي خلل يدب إلى الأموال العامة فأثاره السلبية كثيرة ، منها تأخر الدولة في تنفيذ المشاريع المناطة بمسؤوليتها أو عدم مراعاة واجباتها تجاه أفراد المجتمع ، وقد أيقن ولاة الأمور هذه المسائل ووعوا تأثيرها وعواقبها ، لذلك كانوا حريصين أشد الحرص على عدم التهاون أو التساهل مع من يتلاعب بهذه الأموال ومن الشواهد التاريخية التي تؤكد هذا الحرص ما فعله الإمام علي (ع) فعن أبن أبي رافع أنه كان خازنا للأمام علي (ع) على بيت المال قال : " فدخل يوما وقد زينت ابنته فرأى عليها لؤلؤة من بيت المال قد كان عرفها فقال من أين لها هذه ، لله علي أن أقطع يدها قال فلما رأيت جده في ذلك قلت أنا والله يا أمير المؤمنين زينت بها ابنة أخي ومن أين كانت

تقدر عليها لو لم أعطها "[٧٦] ، وهناك الكثير من الروايات التي تتضمن المقصد نفسه الذي كان يتبناه ولاة الأمو ر بعدم التهاون في هذا الركن المهم من أركان قيام الدولة وتطورها.

ومن خصوصية الفرد في الاقتصاد الإسلامي أن الفرد يمتلك الحرية الكاملة في اختيار نوع العمل وظروفه وتحديد مقدار الآجر وله الحرية الكاملة في قبول أو رفض أي عمل أو عقد أو بيع وشراء ولا يفرض عليه شيئا مطلقا ، ولا يحق لأي شخص مهما كان دوره في الحياة أن يجبر هذا الفرد على عمل لا يرضاه ، وقد عبر الشاطبي عن ذلك بقوله : " تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة ، من ذلك اختياره في أنواع المتناولات من الأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له ، وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق "[٧٧] ، والأصل على حرية الفرد في اختيار نوع العمل وطبيعته قال تعالى : ﴿ قل كلٌ يُعمل على شاكلته ...﴾ [٧٨]، وقال تعالى : ﴿كلُ نفس بما كسبت رهينة ﴾ [٧٩]،ولعل إعطاء الحرية للفرد تفسح له المجال ليؤكد تميزه وان يطلق إمكاناته ليثري حياة المجتمع بعطائه ويعود بالفائدة للمجتمع ، هذا أولا ، وثانيا لكي يتحمل مسؤولية اختياره ، إذ تضمن الاقتصاد الإسلامي مسؤولية الفرد عن عمله ، حتى تسقط ذرائع التقصير في أداء انجاز العمل ، والأصل في هذا ورد في القران الكريم قال تعالى:﴿من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها...﴾ [٨٠]، وقال تعالى:﴿...ولتُجزى كُلٌ نفس بما كسبت وهم لا يُظلمون ﴾[٨١]أي إن كل نفس تجازى بما عملت من أعمال فالمحسن بالإحسان والمسيء بما يستحقه [٨٢] وهذا أدى إلى تضمين الصناع الذي وقال فيه الإمام علي (ع) : " ولا يصلح الناس إلا ذاك " [٨٣].

ومن حقوق الفرد العامل يجب أحاطته علما التفاصيل كافة ومنها الأجر قال الرسول (ص) : " ومن استأجر أجيرا فليعلمه أجره " [٨٤] ، ثم الالتزام بدفع هذا

الأجر قال الرسول (ص): " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه "[٨٥] وعدم تحميله ما لا يطيق قال تعالى :﴿ لا يُكلف الله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت .... ﴾ [٨٦] ، وكان الرسول : " يحب الرفق ويكره العنف ، وينهي عن التعمق والتكلف والدخول تحت ما لا يطاق حمله " [٨٧] وبذلك فـ : " الإجماع على أن تكليف ما لا يطلق غير واقع في الشريعة " [٨٨] ، وقد أفاضت كتب الفقه في تبيان كل ما يتعلق بذلك ، وتكفل التشريع الاقتصادي في الإسلام الدفاع عن الفرد سواء أكان عاملا أو بائعا قال الرسول (ص)في حديث قدسي : " قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره " [٨٩].

أما المكافأة على العمل الذي يقوم به الفرد فتكون حسب طبيعة العمل ودرجة إتقانه ، إذ إن العدالة في الاقتصاد الإسلامي تقوم على الاعتراف باختلاف الأفراد في قدراتهم العقلية والبدنية ثم الاختلاف في كمية العمل ، وفي درجة الإتقان أو الأداء ، وهذا التفاوت يقضي أيضا الاختلاف في مقدار المكافأة ونوعيتها قال تعالى:﴿ ولكل درجات مما عملوا وما ربُك بغافل عما يعملون﴾ [٩٠]،لذلك راعى الاقتصاد الإسلامي الفرد الذي يبذل المجهود ويتقن العمل عن الفرد الذي لا يؤدي ذلك ، فالمكاسب تختلف باختلاف العمل طبيعة واتقانا ، فلكل فرد يرجع كسبه إلى ما يبذله وما يتقنه ثم ترسيخ مبدأ الحافز بمعنى إيجاد الحافز الذي ينمي الارتقاء للفرد نحو الأفضل ، ولهذا أصل في القران الكريم قال تعالى:﴿ومن يأته مؤمنا قد عمل ال صالحات فاؤلئك لهم الدرجات العلى﴾ [٩١]، وأيضا للفرد الحرية الكاملة في الانتفاع بما ع مله أو اكتسبه أو ربحه قال تعالى:﴿ ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ﴾ [٩٢] ، والمراد بما عملته أيديهم ، أي ما غرسوا هم وزرعوا [٩٣].أما الجانب الذي تدخل به الاقتصاد الإسلامي وألزم القيام به هو تحديد الكيفية التي يعمل فيها الفرد ، أو الكيفية التي

يحصل فيها الفرد على المال فأباح كل ما يؤدي إلى عملا صالحا الذي يعني " كل نشاط إنساني مقصود ومتقوم يقوم به الفرد بوعي واختيار حر " (٩٤) ، ومنع كل الأعمال المحرمة التي تؤدي إلى فساد الحياة الفردية والاجتماعية (٩٥) ، كالتحريم المعاملات أو المواد التي ليس فيها فائدة الفرد ومنفعته ، ولمنع المضرة التي تقع على الفرد ثم على المجتمع .

ومن خصوصية الفرد في الاقتصاد الإسلامي ترسيخ لمبدأ الاهتمام بأفراد بعض فئات المجتمع وعدم التخلي عنهم لأنهم بحاجة إلى الاهتمام والرعاية كما ورد في القران الكريم قال تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم...﴾ (٩٦) فبينت هذه الآية حقائق ثابتة منها إن المجتمع يظم فئات متعددة متفاوتة ، ودعت إلى مبدأ الاستيعاب الكامل والتسوية النسبية لهذه الفئات ، أي إن هذا الفيء لا تقسمه الرؤساء والأغنياء والأقوياء بينهم من دون الفقراء والضعفاء ، لأن هذا فعل أهل الجاهلية كانوا إذا غنموا أخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفى منها أيضا بعد المرباع ما شاء (٩٧) ، علما أن التفاوت النسبي بين أفراد المجتمع سنة ثابتة قال تعالى : ﴿ والله فضل بعضكم على بعض في الرزق ... ﴾ (٩٨) وقال تعالى : ﴿...ليتخذ بعضهم بعضا سخريا... ﴾ (٩٩) لذلك فإن هذا التفاوت هو مظنة التقدم والرقي ، فبه تتعدد المهام وكل منهم يأخذ مهمته التي يقوم بها على وجه الإتقان والحرص والتفاني وبه تتضامن الجهود لتصل إلى الهدف المنشود وقد فصل أبن عبد السلام هذا بقوله : إن الله تعالى خلق الخلق وأحوج بعضهم إلى بعض لتقوم كل طائفة بمصالح غيرها ، فيقوم بمصالح الأصاغر الأكابر ، والأصاغر بمصالح الأكابر ، والأغنياء بمصالح الفقراء ، والفقراء بمصالح الأغنياء ، والنظراء بمصالح النظراء ..." (١٠٠) .

ومن الجدير بالذكر أنّ الاقتصاد الإسلامي قد أهتمّ بالمرأة لأنها أحد أفراد المجتمع ودافع عن خصوصها الخاصّة وجاء ذلك في القران الكريم : ﴿ واتوا النساء صدُقاتهم نحلة ... ﴾ [١٠١] والنحلة العطية وعن طيب نفس [١٠٢]، قال تعالى : ﴿أسكنُوهنُ من حيثُ سكنتُم من وجدكُم ولا تُضاروهنُ لتُضيقوا عليهن... ﴾ [١٠٣] ومن حقوقها الأخرى أن لها ذمة مالية خاصة ولا يحق لأي احد أن يتدخل أو يأخذ منها شيء إلا بعد إذنها قال تعالى : ﴿... للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن... ﴾ [١٠٤] ، ورد في هذه الآية كلمة الرجل فالرجل يتصف بصفات الإقدام والجرأة والمطاولة والصبر والمصابرة هذه صفات يحتاجها الكسب ، وهذه لا تتوافر في الكثير من الذكور الذين يتصفون فقط بالذكورية لذلك ميز الاقتصاد الإسلامي بينهم في حقوق الكسب ، وأعطاه الاقتصاد الإسلامي حق التمتع بصفات فرديته وبهذا فرق بين الرجل والذكر ، وجاء ذكر الذكر في حالة اقتصادية أخرى لا تحتاج إلى قدرات قال تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثلُ حظ الأنثيين ... ﴾ [١٠٥] وهذا أيضا ينطبق عل الفرق بين المرأة والأنثى ، فالمرأة أيضا لها صفاتها التي تؤهلها للكسب الاقتصادي عكس الأنثى .

ومصلحة الفرد الخاصّة مصانة ، ولا تقدم المصلحة العامة على الخاصّ ة إلا عند التعارض والقاعدة في هذا : " أنه إذا تعارض أمر كلي وأمر جزئي ، فا لكلي مقدم " [١٠٦] والسعي في المصلحة الخاصة لا يتنافى مع المصلحة العامة بل يعززها .

ومن خصوصية أحكام الفرد في الاقتصاد الإسلامي أنها تضمن الحفاظ على الحقوق الكاملة للفرد الغني ، إذ لا يُؤخذ مما فُرض عليه . الزكاة مثلا . من أفضل أمواله فقال النبي (ص): " إياك وكرائم أموالهم " [١٠٧] أي إنّ الزكاة تؤخذ من أوسط الأموال فلا تؤخذ من أفضل الأموال ولا من أردئها ، ومن الروايات التي تبين هذا الواقع الحقيقي في مراعاة حق الفرد الغني إذ : " بعث الرسول (ص)الضحاك بن

قيس ساعيا فلما رجع بإبل جلة فقال له رسول الله (ص): أتيت هلال بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت جلة أموالهم قال : يا رسول الله أني سمعتك تذكر الغزو فأحببت أن أتيك بابل تركبها وتحمل عليها فقال : والله للذي تركت أحب إلي من الذي أخذت أرددها وخذ من حواشي أموالهم صدقاتهم ..." [١٠٨] ، وفي رواية أخرى تأكيدا لهذا النهج قال سويد بن غفلة : " اتانا مصدق النبي (ص)قال فجلست إليه فسمعته وهو يقول :" إن في عهدي أن لا اخذ من راضع لبن ..." [١٠٩] ، كذلك فأن أخذ الأموال من الغني تكون على وفق ضوابط منها أولا النصاب الذي يعني بلوغ المال الذي يؤخذ منه الزكاة مقدار معين ، وهذا المقدار ليس كيفي أو من دون اعتبار ، وإنما وضع بحيث لا يؤثر على أصل المال ،ولكل نوع من المال له نصاب معين ، وثانيا الحول أي مرور سنة كاملة على كامل النصاب ،ثالثا خلو المال من الدين[١١٠].

كذلك لا تؤخذ من مال الفرد الغني أكثر مما هو فرض على الجميع ، أو ما لا يزيد عن الزكاة أو غيرها من الرسوم ا لمقررة إلا بقرار يأتي من أهل الحل والعقد أصحاب الخبرة والمعرفة وجهابذة العلم الاقتصادي والاجتماعي ، ولعل الأصل في ذلك قول الرسول (ص): " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[١١١] وبذلك يضمن حق العيش المريح لكل فرد بعينه فضلا عن ما أتيح له حق الرفاهية في حياته ، وتضمن الاقتصاد الإسلامي مشروعية الاستثناء ، إذا اقتضى الأمر لدفع مضرة تضر بالفرد أو بعض الأفراد ؛ كالتسعير ففي الأصل لا يجوز التسعير ، لكن إذا كان في التسعير جلب الخير ودفع الضرر ، فمن واجب المسؤول التسعير لمنع الضرر بأفراد المجتمع والدفاع عنهم [١١٢] ، وكذلك أبيح التعامل ببعض المعاملات مثل : " الدرهم بالدرهم إلى اجل للحاجة الماسة للمقرض ، والتوسعة على العباد ، والرطب باليابس في العرية للحاجة الماسة في طريق المواساة ، وأشياء من ذلك كثيرة "[١١٣] ،

وهناك العديد من الاستثناءات التي تكون لمصلحة الفرد ثم المجتمع وإن : "كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجا " (١١٤).

المبحث الثاني : مراعاة ضعف المزايا النسبية لبعض الأفراد

تميزت الأحكام في الاقتصاد الإسلامي والتشريعاته بأنها تهتم بالفرد الذي لا يملك مزايا أو صفات العمل والكسب ، أو يعجز عن تلبية حاجاته الحياتية لأسباب خارجة عن إرادته بسبب مرض أو كبر في السن أو بسبب اليتم أو ضعف قابلياته في الكسب ، والاقتصاد الإسلامي دعا إلى مد يد المساعدة لهذا الفرد لكي يلبي احتياجاته الحياتية المختلفة ، كونه جزء مهم في المجتمع ولا بد إن يكون محور اهتمام الجميع ، ومن الجدير بالذكر إن الاهتمام بهذا الفرد ليست حالة طارئة ، وإنما تتصف بالرسوخ والثبات والديمومة لأنها مشتقة من العقيدة الإسلامية وليست تعبيرا عن مرحلة معينة فالاقتصاد الإسلامي همه إيصال الحاجات إلى كل فرد ، ولاسيما الضرورية منها كالأكل والشرب والملبس ، وأحد سبل تحقيق هذا الأمر هو التوزيع الذي يشمل كل فرد ، فالتوزيع يكون على أساس العمل والحاجة ، وبذلك فإن الفرد العاجز عن العمل ، والفرد العامل كلاهما يحصلان على إشباع حاجاتها ، وبهذا تتوزع المنافع على كل فرد وليس على المجموع أي : " الحرص على تحقيق العدالة التوزيعية وكفالة العيش الكريم لكل فرد في المجتمع الإسلامي "(١١٥) ، وبهذا تفرد الاقتصاد الإسلامي في مراعاة ضعف المزايا النسبية لبعض الأفراد .

ومدعاة هذه المراعاة هي التفاوت بين الأفراد في كسب ما يلبي احتياجاتهم الحياتية ، علما إنّ التفاوت بين الأفراد من السنن الثابتة ، فمنهم الغني ومنهم الفقير وهذا مضمون قوله تعالى :﴿...نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سُخريا ...﴾ (١١٦) أي أن الله سبحانه وتعالى قسّم الأرزاق والأقوات بين الناس ، فجعل بعضهم فيها أرفع درجة من

بعض ، وجعل هذا غنيا وهذا فقيرا ، وهذا ملكا وهذا مملوكا ، ليتخذ بعضهم بعضا سخريا [١١٧] والتفاوت بين الأفراد له حدود وليس مطلق قال تعالى : ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض ...﴾ [١١٨] ، ولكي لا يؤثر هذا التفاوت على التعايش والسلم لا بدَّ من توجيه الفرد وتعليمه ، بأن يقتنع بما عنده ، ولا ينشغل بالنظر أو متابعة الآخرين قال تعالى : ﴿ ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ...﴾ [١١٩] وتَمَنَّى الشيءَ: أَراده، و مَنَّاه إِياه وبه [١٢٠] والغرض من هذا النهي تجنيب الفرد من الوقوع في مرض اجتماعي عضال وهو الحسد قال تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله ...﴾ [١٢١] ، وقال الرسول (ص): " لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا "[١٢٢] .

وكذلك لا بدّ أن يعرف الفرد بأن : " هناك مزايا نسبية للأشخاص ، على كل واحد أن يكتشفها في نفسه ، ويستفيد منها ويفيد ، ويتخصص فيها ولا ي فيده الحسد ، إنمّا له إذا أراد أن يكون له مثل فلان أن يسل ك سبيل التعلم والتدرب والصبر ، إذا كانت استعداداته تسمح له بالوصول إلى ما وصل إليه " [١٢٣] ، لذلك فالفرد عليه أن يعمل بما هيئ له من إمكانيات وعلى وفق إرادته واستعداداته ، ومن دون النظر إلى الآخرين فهذه من التربية التي لا بدّ أن يتحلى كل فرد بها ، فمنها يعم الخير والنفع للكل ،وهذه حقيقة ثابتة لا بد أن يعلمها كل فرد .

والاقتصاد الإسلامي وضع من التوجهات المناسبة ليستنير بها الفرد في سلوكه وتصرفاته، كالحث على فعل المنفعة وترك كل ما يسبب المضرة كما ورد في الخطاب الموجه للفرد في التوسط في الإنفاق قال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا ﴾ [١٢٤] ، وقال تعالى : ﴿والذين إذا أنفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا وكانوا بين ذلك قواما ﴾ [١٢٥] فهذه من المبادئ الاقتصادية الأساسية التي لابد أن يتربى عليها الفرد ، ومن الأحاديث النبوية التي تتضمن هذا

المفهوم قال الرسول (ص): " ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإنّ غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس" [١٢٦]، وقد أقر التشريع في الاقتصاد الإسلامي مجموعة متكاملة من الأحكام التي تضمن وصول المساعدة والمساندة لكل فرد يتصف حاله بالفقر ، فموارد الزكاة متكفلة بمجموعة من الأفراد ، كالفرد الفقير والفرد المسكين ،والفرد الغارم الذي أثقله الدين ، والفرد الغريب (ابن السبيل) ، وتصل إلى الفرد العبد لكي يتحرر من العبودية ، وجاء ذكر هولاء الأفراد في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) [١٢٧]فكل هولاء الأفراد اهتم بهم الاقتصاد الإسلامي وخصص لهم من الموارد التي تساعدهم في تلبية احتياجاتهم الحياتية .

أمّا الذين لا تصلهم أموال الزكاة فتنوعت الس بل والطرائق من أجل مساع دتهم كحال الذين غير المعروفين بعوزهم ، فجعل الاقتصاد الإسلامي مسؤولية مساعدتهم على الذين يعرفون بهم وقد وصفهم الله تعالى بقوله : ﴿للفقراء الذين أُحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الأرض يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلح افا وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ [١٢٨] ، أي إنّ الجاهل بحالهم يحسبهم أغنياء بسبب تعففهم عن المسألة وتركهم التعرض لما في أيدي الناس صبرا منهم على البأساء والضراء[١٢٩] .

والذي يتكفل بمثل هذا الفرد كل من يعرف بحالهم سواء أخ أم صديق أم جار ، والذي يمتنع عن هذا الواجب تنتفي منه صفة الإيمان فقال الرسول (ص): " ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم " [١٣٠] ، وهذا حق وليس منة وقد أوضح الرسول (ص)بأنّ حق الفرد الفقير أو المحتاج واجب على الغني وليس من باب لتفضل أو المنة إذ قال لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : " إنّ الله قد فرض

عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[١٣١] وهذا أصل ورد في القران الكريم قال تعالى : ﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ [١٣٢] وبذلك فإنّ أي عوز يصيب الفرد الفقير يكون بسبب تقصير الغني وهذا ما بينه الإمام علي (عليه السلام) بقوله : " إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم ما يكفي للفقراء فان جاعوا أو عروا أو جهدوا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله إن يحاسبهم و يعذبهم"[١٣٣] وقد بين أبو عبيد إن العلماء مجمعون على : " أن أهل كل بلد من البلدان ... أحق بصدقتهم ، ما دام فيهم من ذوي الحاجة فما فوق ذلك ، وإن أتى ذلك على جميع صدقاتها ، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها " [١٣٤].

وهناك أصناف أخرى من الفقراء منهم المرضى أو المعاقين أو الكبار في السن أو حالات أخرى مشابهة وقد وردت الكثير من النصوص التي تحث على مساعدة أي فرد من الأفراد يتصف بالفقر ، فلكل فرد حالته الخاصة ، لذلك جاءت الأحكام بالتعدد والتنوع ، ومن صيغ الأحكام التي ضمنت مساعدة الفرد الكفارات بأنواعها والوقف والوصية وصدقة التطوع والفدية وزكاة الفطر وغيرها ، فلم تقف على جهة واحدة ولم تقف على نوع واحد ، وإنما شملت كل فرد من أفراد المجتمع ، بما فيهم غير المسلمين ، إذ تضمنت الروايات أن هذا حق لكل من يتصف بالمواطنة ، والأصل في هذا قول الله تعالى : ﴿ ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله ...) [١٣٥] ، وبذلك كان ولاة الأمور يساعدون حتى غير المسلمين كما يتضح من هذه الرواية ففي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) : " مر بقوم مجذمين من النصارى فأمر ان يعطوا من الصدقات وان يجري عليهم القوت "[١٣٦] ، وفي رواية أخرى : " إن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال : ما أنصفناك ، ان كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثم ضيعناك في كبرك ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه "

[١٣٧] ، كذلك فان الفرد من أهل الذمة إذا كان غير قادر على دفع الجزية فيعفى من دفعها: " ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذي يتصدق عليه ، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل ، ولا من ذمي يتصدق عليه ولا من مقعد ... وكذلك المترهبون الذين في الديارات ... وان كانوا إنما هم مساكين ... لم يؤخذ منهم ... وكذلك أهل الصوامع " [١٣٨] ، أما طريقة أخذ الجزية فقد راعى الاقتصاد الإسلامي حالة كل فرد ومن الروايات التطبيقية التي توضح المفهوم إن الإمام علي (عليه السلام) كان يوصي ولاته بالرفق وللين عند أخذ الجباية قائلا : " لا تضربن رجلا سوطا في جباية درهم ، ولا تبيعن لهم رزقا ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقيمن رجلا قائما في طلب درهم "[١٣٩] ، وأصل هذا قول الرسول (ص) : " من ظلم معاهدا وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه فأنا حجيجه يوم القيامة " [١٤٠]،لذلك فالاقتصاد الإسلامي يعالج الفقر والحرمان لكل فرد من أفراد المجتمع ، وهذا العلاج يكون بكيفية توزيع الثروة أو الموارد ، فتصل إلى كل فرد ليشبع به حاجاته الأساسية [١٤١] ، ومن الروايات التاريخية التي تؤكد هذا النهج ، أن أموال التي أغتنمها المسلمون من غزوة بني النضير قد قسمها الرسول (ص) بين المهاجرين الأولين خاصة لفقرهم وحاجتهم ، وأعطى أثنين فقط من الأنصار وهما أبو دجانة وسهل بن حنيف لفقرهما [١٤٢]، فالاقتصاد الإسلامي عندما يعالج حالة الفرد الاقتصادية لا يتبع : " تضاعف متوسط الدخل الفردي ، ذلك لأن الدخل الفردي يساوي خارج قسمة الدخل القومي على عدد السكان ، فلو فرضنا أنّ هناك شخصين احدهما يمتلك (100) نعجة ، والآخر لا يمتلك أية نعجة ، وقسمت المائة عليهما قسمة نظرية لكان الناتج إن الآخر يملك (50) نعجة وهو لا يملك شيئا . وهذه من العيوب التي تؤخذ على الوسط الحسابي في علم الإحصاء . فالوسط الحسابي يفترض المساواة بين شخصين وهو فرض بعيد عن الواقع "[١٤٣]

للمحافظة على حق الفرد المحتاج فقد رسخ الرسول (ص)لهذا المبدأ عندما قال: " إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصي ب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا"(١٤٤)

لذلك إن وفرة الإنتاج وارتفاع معدلاته لا يكون بالضرورة محققاً لرفاهية افراد المجتمع كافةّ وتمكينهم من اشباع حاجاتهم ، إذا لم يقترن ذلك بعدالة التوزيع وضمان نصيب الفقراء وذوي الحاجة أو كفالة العيش لكل فرد (١٤٥) ، ومن الروايات التي تؤكد اهتمام الدولة الإسلامية الأولى بكل فرد اذ ورد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين أراد أن يفرض لكل فرد ما يكفيه عمل تجربة محاولا الوصول بها لمعرفة الكمية التي يحتاجها كل فرد إذ انه : " أمر بجريب من طعام فعجن ، ثم خبز ثم ثرد بزيت ، ثم دعا إليه ثلاثين رجلا ، فأكلوا منه غذاءهم حتى أصدرهم ، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك ، وقال يكفي الرجل جريبان كل شهر ، فكان يرزق الناس : المرأة والرجل ، والمملوك : جريبين كل شهر "(١٤٦) ، وفي رواية أخرى قال :" إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطى خل وقسطى زيت ، فقال رجل : والعبيد ؟ فقال عمر : نعم والعبيد "(١٤٧) ، وبهذا فإن الاقتصاد الإسلامي ضمن لكل فرد أن يشبع حاجاته الأساسية من مطعم وملبس ومشرب ، والاهتمام بكل الفرد يتضح من قول عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) عندما تولى الخلافة : " قد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت فتفكرت في الفقير الجائع والمريض الضائع والعاري المجهود وا ليتيم المكسور والأرملة الوحيدة والمظلوم المقهور والغريب

والأسير والشيخ الكبير وذي العيال الكثير والمال القليل وأشباههم في أقطار الأرض وأشباه البلاد " [١٤٨] .

أما نسبة الذي يُعطى لأي فرد فيكون بحسب ما متوافر ، فإمّا يُعطى على أساس حد الكفاف الذي يعني حصول الفرد على السلع والخدمات الضرورّية بحدودها الدنيا ، أو على أساس حد الكفاية الذي يضمن للفرد العيش المناسب المريح [١٤٩] ، وبالرجوع إلى المصادر يتبين أن الاقتصاد الإسلامي تبنى سياسة رفع الفرد من الفقر إلى أقرب مراتب الغنى وهذا ما بينه الماوردي فقال : " فيدفع الى كل واحد منهما ... ما يخرج به إن اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى "[١٥٠] ، وهذا ما أكده المرداوي بقوله : " ان كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة "[١٥١]، كذلك تضمن الاقتصاد الإسلامي الاهتمام بالفرد اليتيم قال تعالى: ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ [١٥٢] ، وقال تعالى : ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن... ﴾ [١٥٣]، وكذلك الاهتمام بالفرد الطفل قال تعالى : " ﴿...وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... ﴾ [١٥٤] ، وهذه النصوص أدت إلى الاهتمام بالفرد الطفل ، ففرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك في الأفاق[١٥٥] .

أمّا النصوص التي فيها مراعاة لطبيعة ما يُعطى للفرد الفقير منها ما جاء في القران الكريم قال تعالى : ﴿ ...ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ... ﴾ [١٥٦] أي لا تعمدوا الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتتصدقوا منه ولكن تصدقوا من الطيب الجيد [١٥٧] كذلك نهى رسول (ص) عن نوعين من أنواع التمور الرديئة وهي الجعرور والحبيق وكان الناس يخرجونها في الصدقة فنهوا عن ذلك [١٥٨] ، وأصل هذا قد ورد في القران الكريم قال تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ... ﴾ [١٥٩] ومن صور اهتمام الإسلامي بالفرد المحافظة على خصوصية الفرد الفقير قال تعالى : ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي وان تُخفوها وتُؤتُوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ [١٦٠] ، وبذلك فان

الاقتصاد الإسلامي لا يهتم بالجانب الاقتصادي للفرد فقط ؛ وإنما يهتم بالجانب الذي يحافظ على نفسيته وعلى وضعه الاجتماعي.

كذلك تضمن الاقتصاد الإسلامي الاهتمام بالتربية الوجدانية لكل فرد غني ، ليكون طيعا ومندفعا ومستجيبا لأي فرد يحتاج إلى المساعدة ، وهذا لا يكون إلا بترسيخ مبادئ الإ سلام والإيمان ، والإحسان ، ليصل إلى الوصف الراقي السامي الذي جاء بالقران الكريم قال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ﴾ (١٦١) ، والنصوص التي تحث على هذا العمل كثيرة وعديدة ومتنوعة سواء في القران الكريم أم في الأحاديث النبوية الشريفة ، والغاية أو المقصد منها هو للوصول بالفرد إلى مرحلة الشعور بالمسؤولية ، فيحصل المجتمع على التقارب الوجداني والمعيشي بينهم فلا فينالوا من العيش أرغده ومن الحياة أهنأها .

وكان من أثر هذه التربية أن أقبل المسلمون بذواتهم وبقناعاتهم على الإنفاق بسخاء منقطع النظير ، فوصل بعض الأفراد إلى حد التخلي عن معظم أموالهم أو التخلي عن أملاكهم ، لان غايتهم في الحياة هي رضى الله سبحانه وتعالى ثم تقديم المساعدة لكل فرد في المجتمع (١٦٢) . كذلك تجلت رعاية مصلحة الفرد الفقير من خلال العقوبة التي يستحقها كل غني يمتنع عن أداء حق ا لفقير قال تعالى : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ... ﴾ (١٦٣) وبذلك فان الاقتصاد الإسلامي تضمن مبدأ مهم وأساسي وهو الاستيعاب ثم التسوية النسبية في نيل الحقو ق مع الآخرين ، أي أنّ الاقتصاد الإسلامي فيه من الإجراءات والوسائل التي تكفل العيش الكريم لكل فرد من غير منّ ولا أذى أو احتقار أو استصغار ، كذلك اهتم الاقتصاد الإسلامي بكل فرد يتصف بضعف المزايا النسبية في التعامل الاقتصادي مع الآخرين ، أي الفرد الذي لا يتمكن من معرفة الخداع او الغبن ، ومن أوضح الصور لهذه الحالة ، أن رجلا كان

يُخدع في البيع فذكر ذلك للرسول الله (ص)فقال له:"من بايعت فقل لا خلابة"[١٦٤] ومعنى لا خلابة أي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع [١٦٥] وأصل هذا قد ورد في القران الكريم قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تأكوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[١٦٦] ، وأيضا تضمن الاقتصاد الإسلامي عدم التحايل على الفرد الفقير ولعل ذلك لتبيان أهمية الفرد في المجتمع ، وهذا ما حدث عندما مَّر الرسول (ص): " على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال : أصابته السماء يا رسول الله قال : أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني ."[١٦٧] فهذه صورة عملية وواقعية للاهتمام بالفرد ومحاولة الوصول به إلى مراتب الرقي في التعامل الاقتصادي ، وبهذا ابتعد الاقتصاد الإسلامي عن السطحية أو الفوقية أو التعليمات الإجمالية التي قد لا تمس الواقع الحياتي للفرد وبالنتيجة لا تكون مؤثرة ، فالتربية الناجعة التي تكون صورة حية لواقع ملموس والخروج من شرنقة المثالية القولية .

وكذلك واهتمّ التشريع في الاقتصاد الإسلامي بالفرد الذي ينتج ثم يبيع إنتاجه بالسوق ولكن لا يعرف الأسعار ، إذ أنّ رسول الله (ص): " نهى أن يتلقى الجلب فإن تلقاه إنسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار "[١٦٨] ، فلا تلقي للوافدين بسلعهم من خارج المدينة قبل أن يصلوا السوق ويعرفوا الأسعار،وفي رواية أخرى قال الرسول(ص):"... لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق "[١٦٩] ، وبذلك فإنّ صور المساعدة الأخرى للفرد ترك الحيل والخداع والغبن والتغرير والغش في المعاملات الاقتصادية كافةّ، كذلك ترك أساليب الاستغلال منها كالربا والاحتكار أما الأضرار التي تسببها هذه المعاملات هي صرف جهود وأموال لا تخدم العملية الإنتاجية المثمرة الساعية إلى النهوض والتطور ، والسعي إلى كثرة الإنتاج على حساب النوعية سعيا وراء الربح وعلى حساب أفراد المجتمع والتنمية ، وعدم استغلال الطاقات الطبيعيّة

والبشرّية على الصورة المثلى والمطلوبة لدخول الطمع والجشع بسبب سيطرة بعض الفئات ذات النفوذ السلطوي او المادي ، أ ما الأضرار على الجانب الاجتماعي فهي تفتك بأواصر العلاقات الاجتماعية فيكون التنازع محل التنافس ، والصراع محل التعاون ، والتنافر محل التآزر ، والبغضاء محل الود ، والاحتقار محل الاحترام ، فقطعا لكل ذلك نهى الاقتصادي الإسلامي كل ما يسبب هذه الآثار والنتائج ، لذلك يتبين عند استقراء هذه الأحكام أنها موضوعة على معرفة كاملة وتامة بنفسية الإنسان أو الفرد وميوله ورغباته ، ووضعت على إحاطة كاملة بالأسباب والمسببات لأنها وضعت من خالق البشرية .

ومن الثوابت التي حرص الاقتصادي الإسلامي على غرزها بالنفوس هي الموانع الذاتية ، أي تنشئة الفرد على منع ذاته للابتعاد عن مشاين المعاملات ومُشكلها ومتشابهها ، وهذا الأمر ليس صعبا أو عسيرا ، فالروايات التاريخية زاخرة بمثل هذه الحالات ، منها ما روي عن محمد بن المنكدر :" أنه كان له شقق بعضها بخمسة ، وبعضها بعشرة ، فباع في غيبته غلامه شقة من الخمسيات بعشرة ، فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طول النهار ، حتى وجده ، فقال له : إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة ، فقال : يا هذا قد رضيت فقال : وإن رضيت فإنا لا نرضى لك إلا ما نرضاه لأنفسنا ...فرد عليه خمسة، وانصرف الأعرابي " [١٧٠] ، وهذا مما تميز به الاقتصادي الإسلامي بان انشأ زاجر ذاتي للإنسان عن طريق الرقيب الذاتي، ومن الروايات الأخرى التي توضح هذا المضمون ، أنّ أحد التجار جهز سفينة حنطه إلى البصرة : " وكتب إلى وكيله بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة ، ولا تؤخره إلى غد ... فقال له التجار : لو آخرته جمعة ربحت فيه أضعافه ، فأخره جمعة ، فربح أمثاله ، وكتب إلى صاحبه بذلك : فكتب إليه صاحب الطعام : يا هذا إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا ، وإنك قد خالفت ، وما نحب أن نربح

أضعافه بذهاب شيء من الدين ، فقد جنيت علينا جناية فإذا أتاك كت ابي هذا ، فخذ المال كله فتصدق به على فقراء البصرة "[١٧١] ، وهناك رادعة أخرى تمنع الفرد أخذ مال غيره وعدم النصح معه ، وهي انتفاء صفة الإيمان عنه أي إخراجه من دائرة الإيمان قال الرسول (ص) :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه "[١٧٢]

الخاتمة

بعد الدراسة المتأنية الموضوعية اتضح لنا جملة من الحقائق في غاية الأهمية أثبتناها بالأدلة الموثقة من المصادر والمراجع واهم النتائج التي توصلنا إليها وهي :

– أهمّ الاقتصاد الإسلامي الاهتمام الكبير بتوفير الحاجات الأساسية للفرد وهي الطعام والشراب والملبس والمسكن ، وقد ورد هذا الاهتمام في القران الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بصيغة تشريعات تضمن وصول هذه الحاجات لكل فرد من أفراد المجتمع لينال الحياة الكريمة الرغيدة ويصل إلى مستوى معيشي كريم .

– تضمن الاقتصاد الإسلامي العدالة في توزيع الدخل والثروات لكل فرد من أفراد المجتمع.

– تميز الفرد في الاقتصاد الإسلامي بأنّه نال الحقوق الكاملة سواء كان فردا عاملا أو تاجرا أو صغيرا أو كبيرا أو امرأة أو رجلا أو كان من الأغنياء أو من الفقراء ، فلكل منهم حقوقه الخاصّة به ، فمثلا اذا كان من الأغنياء فله الحرية في العمل والإنتاج والتملك الشرعي ، وان الدولة تتكفل بحمايته ومعاقبة من يعتدي على أمواله وممتلكاته ، كذلك لا يُؤخذ من أمواله أكثر مما فرض عليه ، ولا يؤخذ من أفضل أمواله بل من أوسطها ، والأخذ يكون على وفق ضوابط وشروط لا تؤثر عليه ، أمّ ا إذا كان من الفقراء فله الاحترام الكامل والعيش الكريم ومنع كل من يحاول أن ي نظر إليه أداة لتحقيق منه منفعة.

– راعى الاقتصاد الإسلامي ضعف المزايا النسبية لبعض الأفراد، كالذي لا يملك مزايا العمل أو الكسب ، وكذلك راعى الأفراد الذين عجزوا عن تحصيل حاجاتهم الحياتية لأسباب خارجة عن إرادتهم بسبب مرض أو كبر بالسن أو اليتم ، فرخص الاقتصاد الإسلامي لمثل هؤلاء عدم العمل ، وأوكل إلى الدولة أو المجتمع لتهيئة متطلبات حياتهم اليوميّ وشرع من الأحكام العديدة التي تتكفل بإيصال ما هم بحاجة إليه .

الهوامش

(1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت660هـ)، مختار الصحاح، (بيروت،دار الكتب العلمية،1983م) ص208.

(2) ابن منظور ،ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ)،لسان العرب ،(بيروت،دار صادر، د ت)، ج3،ص333.

(3) الجرجاني ، علي بن محمد بن علي (ت816هـ)، التعريفات ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ،1985م) ، ص213.

(4) سورة مريم ، آية 80 .

(5) قاضي ، منير أحمد ، زبدة التفسير ، (القاهرة ، دار السلام ،2005 م)، ص311 .

(6) سورة مريم ، آية 95.

(7) سورة الأنبياء ، آية 89 .

(8) سور الأنعام ، آية 94.

(9) سورة القصص ، آية 77 .

(10) ١٠ سورة الليل ، آية 17. 18

(11) سورة المدثر ، آية 38

(12) سورة النجم ، آية 39

(13) الشاشي،أحمد بن محمد بن إسحاق(ت344هـ) أصول الشاشي(بيروت ،دار الكتاب العربي1402هـ) ،ص13

(14) السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول،تحقيق : محمد حسن إسماعيل (بيروت ، دار الكتاب العربي ،1997م)، ص115

(15) الكبيسي،أحمد عواد محمد ،الحاجات الاقتصاد ية في المذهب الاقتصادي الإسلامي (بغداد،العاني ،1986م)، ص137

(16) سورة طه ، آية 118.119

(17) سورة عبس ، آية 24

(18) سورة الانبياء ، آية30

(19) سورة التوبة ، آية24

(20) سورة النحل ، آية80

(21) الكبيسي ، الحاجات ، ص140

(22) الترمذي ، أبو عيس محمد بن عيسى(ت279ه) ، سنن الترمذي ، تحقيق :أحمد محمد شاكر(وآخرون) (بيروت ،دار إحياء التراث العربي، د ت)، ج4 ، ص633

(23) الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت807ه) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (القاهرة دار الريان للتراث . بيروت ،دار الكتاب العربي،1987م) ، ج3 ، ص130

(24) الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (ت505ه) ، إحياء علوم الدين تحقيق :د.محمد وهبي سلمان ، وأسامة عمورية(دمشق،دار الفكر،2006م)، ج2، ص1033

(25) مسلم ، ابو الحسين بن الحجاج القشيري (ت261ه)، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، د ت)، ج1 ، ص393

(26) النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف (ت676ه)، شرح صحيح مسلم ، (بيروت،دار إحياء التراث العربي،1392ه)، ج5 ،ص46

(27) البخاري ، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256ه)، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، (بيروت ، دار ابن كثير ، 1987م) ، ج1 ، ص387 ؛ ابو داود ، سليمان بن الأشعث(ت275ه) ،سنن أبي داود تحقيق:محمد محي الدين عبدالحميد(بيروت،دارالفكر، د ت)، ج2 ، ص48 ؛ الترمذي ، سنن ، ج4 ، ص608

(28) أبو داود ، سنن ، ج 2 ، ص132 ؛ النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت303ه) ، السنن الكبرى تحقيق: عبد الغفارسليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (بيروت ،دار الكتب العلمية ، 1991م)، ج 2 ، ص34 ؛ البيهقي ، أحمد بن الحسين بن على (ت458ه)، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، (مكة المكرمة ، دار الباز ،1994م)، ج7 ،ص477

(29) سورة البقرة ، آية219

(30) ينظر القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت671ه) الجامع لأحكام القران ، تحقيق :أحمد عبد العليم(القاهرة ،دار الشعب،1372ه)، ج3،ص61؛قاضي،أحمد منير،زبدة التفسير،(القاهرة،دار السلام ،2005م) ، ص34 .

(31) سورة المائدة ، آية 3

(32) الطبري،محمدبن جرير(ت310ه)جامع البيان عن تأويل آي القران،(بيروت،دارالفكر،1985م) ، ج6 ، ص85

(33) سورة البقرة ، آية173

(34) ابن ادم ، يحي القرشي (ت203ه) ، الخراج تحقيق:أحمد محمد شاكر (بيروت ،دار المعرفة،1979م) ،ص111

(35) عام الرمادة : وهو العام الذي أصيب الناس فيه مجاعة شديدة ، وجدب وقحط وكانت الريح تسفي ترابا كالرمادة ، واشتد الجوع ،وجعل الرجل يذبح الشاة فيعافها من قبحها وكان هذا العام ثمانية عشر من الهجرة ينظر ابن

الاثير ، عز الدين علي بن أبي الكرم (ت630هـ) ، الكامل في التاريخ ، تحقيق : خليل مأمون شيحا ،(بيروت ، دار المعرفة ،2007م) ، ج2 ، ص511

(36) الكبيسي ، الحاجات ، ص146

(37) الشاطبي ،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت 790هـ) ، الموافقات في أصول الشريعة ، تحقيق : إبراهيم رمضان (بيروت، دار المعرفة ،2004م) ، ج2،ص352

(38) م ن ، ج1 ، ص324

(39) ابن عبد السلام ،أبو محمد عز الدين (ت660هـ) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة ، دار البيان العربي2003م)، ج2 ، ص51

(40) ابن عبد السلام ،قواعد الأحكام ، ج2 ، ص47

(41) الشاطبي ، الموافقات ، ج1 ، ص328

(42) النبهاني ، تقي الدين ، النظام الاقتصادي في الإسلام(بيروت، دار الأمة ،2004م) ، ص 62

(43) سورة العاديات ، اية 8

(44) سورة النساء ، اية100

(45) الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القران ، ج 5 ، ص 242 ؛ الجصاص ، أحمد بن علي(ت370هـ) أحكام القران ، تحقيق: محمد صادق (بيروت،دار إحياء التراث العربي،1985م) ، ج3 ، ص228

(46) سورة الأعراف ، اية 32

(47) القرطبي الجامع لأحكام القران ، ج7 ، ص196

(48) سورة الأعراف ، آية160

(49) سورة المائدة ، آية 87

(50) خليل ، محسن،في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي(بغداد، دار الشؤون ، الثقافية العامة ،1986م) ص131

(51) البخاري ، صحيح ، ج2 ، ص730

(52) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج4 ،ص63

(53) خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ، ص153

(54) م ن ، ص124

(55) م ن ، ص160.159

(56) ابوعبيد،القاسم بن سلام(ت224هـ)،الأموال،تحقيق:محمد خليل هراس (بيروت،دارالفكر،1988م)، ،ص320

(57) سورة البقرة ، اية198

(58) القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج2 ، ص413

(59) الغزالي ، إحياء ، ج2 ، ص942

(60) مرطان ، سعيد سعد ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (بيروت ، مؤسسة الرسالة ،1986م) ،ص56

(61) النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ،ص72
(62) سورة الكهف ، آية 82
(63) سورة الكهف ، آية 79
(64) أبو داود ، سنن ، ج3 ، ص178 ؛ البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج6 ، ص99
(65) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ) ، الخراج ، (بيروت ،دار المعرفة1979م) ،، ص64
(66) لمزيد عن تفاصيل النصوص الخاصة بشرعية التملك ينظر الكبيسي ، مقتدر حمدان ، ملكية الأ راضي الزراعية ، (بغداد ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ،2009م) ص56 وما بعدها
(67) النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ،ص74
(68) مسلم ، صحيح ، ج1 ، ص124
(69) الماء العد :أي الدائم الذي لا ينقطع، العد لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء .أبو عبيد،الأموال،ص351 هامش2
(70) أبو عبيد ، الاموال ص350
(71) ابن قدامه،أبو محمد عبدا لله بن أحمد (ت620هـ) ، المغني ، (بيروت ،دار الفكر 1985م) ، ج5 ، ص332
(72) أبو يوسف ، الخراج ، ص24
(73) م ن ، ص25
(74) مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ،ص 58
(75) ابو يوسف ، الخراج ، ص109
(76) الطبري ,تاريخ الرسل ,ج3 ,ص163 .
(77) الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص655.
(78) سورة الإسراء ، آية 84
(79) سورة المدثر ، آية 38
(80) سورة فصلت ، آية 46
(81) سورة الجاثية ، آية 22
(82) الطبري ,جامع البيان,ج 25 ، ص150.
(83) الشاطبي،أبوإسحاق إبراهيم بن موسى(ت790هـ) ،الاعتصام (بيروت ، دار الفكر ،2003م)، ج2 ، ص83
(84) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج6 ، ص120
(85) ابن ماجة،أبوعبدالله محمد القزويني(ت275هـ)،سنن ابن ماجة،تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي(بيروت،دارالفكر،دت)، ج2 ، ص817
(86) سورة البقرة ، اية286
(87) الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص403

(88) م ن ، ج1 ، ص130
(89) البخاري ، صحيح ، ج2 ، ص776 ؛ ابن ماجة ، سنن ، ج2 ، ص816
(90) سورة الأنعام ، آية132
(91) سورة طه ، آية 75
(92) سورة يس ، آية 35
(93) الطبري ، جامع البيان ، ج23 ، ص4 .
(94) خليل ، في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي ،ص123
(95) م ن ، ص123
(96) سورة الحشر ، آية 7
(97) القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج8 ، ص16
(98) سورة النحل ، آية 71
(99) سورة الزخرف ، آية 32
(100) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ، ج2 ،ص45
(101) سورة النساء ، آية 4
(102) القرطبي ، الجامع لأحكام القران ، ج5 ، ص24
(103) سورة الطلاق ، آية 6
(104) سورة النساء ، آية32
(105) سورة النساء ، آية 11
(106) الشاطبي ، الموافقات ، ج1 ،ص 288
(107) أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، وحمزه أحمد الزين (القاهرة ، دار الحديث ،1995م) ج2 ،ص510
(108) أحمد ، المسند ،ج 15،ص291 ؛ وينظر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ،ج 4 ،ص101 ؛ الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج3 ، ص82
(109) أبو داود ، ج2 ، ص102 ، ماجه ج1 ،576 ؛ البيهقي ، سنن ، ج4 ، ص101
(110) لمزيد من التفاصيل ينظر العيثاوي ، يحيى محمد علي ، الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند ا لإمام أحمد(بغداد ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ،2008 م) ص66 .76
(111) مسلم ، صحيح ، ج4 ،ص1986
(112) ينظر مرطان ، مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام ، ص135 .139
(113) الشاطبي ، الموافقات ، ج2 ، ص307
(114) م ن ، ج2 ، ص630

(115) الكيسي ، الحاجات ، ص212
(116) سورة الزخرف ، آية 32
(117) الطبري ، جامع البيان ، ج25 ، ص66
(118) سورة الشورى ، آية 27
(119) سورة النساء ، اية 32
(120) ابن منظور ، لسان العرب ، ج15 ، ص295
(121) سورة النساء ، آية 54
(122) مسلم ، صحيح ، ج4 ، ص1983 ؛ النسائي السنن الكبرى ، ج 6 ، ص220
(123) يونس ، رفيق ، الإعجاز الاقتصادي في القران الكريم (بيروت ، دار الزهراء ، د ت) ، ص 89
(124) سورة الإسراء ، آية 29
(125) سورة الفرقان ، آية 67
(126) ابن ماجة ، سنن ، ج2 ، ص1111 ؛ النسائي ، السنن الكبرى ، ج4 ، ص177
(127) سورة التوبة ، آية 60
(128) سورة البقرة ، آية 273
(129) الطبري ، جامع البيان ، ج 3 ، ص 97 .
(130) الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ج8 ، ص167
(131) البخاري ، صحيح ، ج2 ، ص544 ؛ مسلم ، صحيح ، ج1 ، ص50 ؛الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص21
(132) سورة المعارج ، آية 24، 25
(133) أبو عبيد ، الأموال ، ص709
(134) م ن ، ص710
(135) سورة البقرة ، آية 272
(136) البلاذري ، أبو العباس أحمد بن يحيى(ت279هـ)، فتوح البلدان ،تحقيق :عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع (بيروت ،مؤسسة المعارف ،1987م) ، ص177
(137) أبو عبيد ، الأموال ، ص 57
(138) أبو يوسف ، الخراج ، ص122 ؛ أبو عبيد ، الأموال ، ص 54
(139) ابن آدم ، الخراج ، ص74. 75
(140) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ج 9 ، ص205
(141) النبهاني ، النظام الاقتصادي في الإسلام ، 23. 33
(142) ينظر ابن هشام ،أبو محمد عبد الملك (ت218هـ) ، السيرة النبوية، تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة و خالد بن محمد بن عثمان(القاهرة،مكتبة الصفا،2001م)،ج3،ص114؛ ابن الأثير،الكامل في التاريخ ، ج2 ، ص156 .

(143) يونس ، الإعجاز الاقتصادي للقران الكريم ،ص 98
(144) مسلم ، صحيح ، ج2 ،ص722
(145) الكبيسي ، الحاجات ، ص212
(146) أبو عبيد ، الأموال ، ص314
(147) أبو عيد ، الأموال ، ص314
(148) ابن كثير،أبوالفداءعمادالدين إسماع يل القرشي (ت774ه)،البداية والنهاية،(بيروت،مكتبة المعارف،دت)،ج9،ص 201
(149) ينظر الكبيسي ، الحاجات ، ص221
(150) الماوردي،الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق:عماد الدين زكي البارودي (القاهرة،المكتبة التوفيقية،دت)، ص220
(151) المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (ت885ه) ، الأنصاف ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، (بيروت ، دار إحياء التراث العربي د ت) ، ج3 ، ص238
(152) سورة الضحى ، اية9 .
(153) سورة الأنعام ، آية152
(154) سورة البقرة ، اية233
(155) أبو عبيد ، الأموال ، ص314
(156) سورة البقرة ، آية267
(157) الطبري ، جامع البيان ، ج3 ، ص82
(158) الحاكم ، المستدرك ، ج2 ، ص312
(159) سورة ال عمران ، اية 92
(160) سورة البقرة ، آية271
(161) سورة الإنسان ، آية 8.
(162) علوان ، التكافل ، ص54
(163) سورة ال عمران ، آية180
(164) مسلم ، صحيح ، ج3 ، ص1165
(165) أبو الطيب ، محمد شمس الحق آبادي ، عون المعبود ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1415ه) ، ج 9 ، ص287 .
(166) سورة النساء ، آية29
(167) مسلم ،صحيح ، ج1 ، ص99
(168) الترمذي ، سنن ، ج3 ، ص524

(169) البخاري ، صحيح ، ج2 ،ص759

(170) الغزالي ، إحياء ،ج2 ،ص978 .

(171) م ن ،ج2 ، ص964 .

(172) الترمذي ، سنن ، ج4 ، ص667

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا: المصادر الأولية

ابن الأثير ، عز الدين علي بن أبي الكرم (ت630هـ) .

. الكامل في التاريخ ، تحقيق : خليل مأمون شيحا (بيروت ، دار المعرفة ، 2007 م).

أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ).

. المسند ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وحمزة احمد الزين، (القاهرة، دار الحديث،1995م).

ابن ادم، يحيى القرشي (ت 203هـ).

. الخراج ، تحقيق : احمد محمد شاكر، (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر،1979).

البخاري ، أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي (ت 256هـ).

. صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا(بيروت، دار ابن كثير ،1987م).

البلاذري، أبو العباس احمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ).

. فتوح البلدان ، تحقيق : د. عبدا لله أنيس الطباع، د. وعمر أنيس الطباع ، (بيروت، مؤسسة المعارف،1987م).

البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ).

. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبدا لقادر عطا، (مكة المكرمة ، دار ألباز ، 1994م).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ).

. سنن الترمذي ، تحقيق: احمد محمد شاكر (وآخرون) ، (بيروت، دار إحياء التراث العربي ، د.ت).

الجرجاني ، علي بن محمد بن علي(ت816هـ).

. التعريفات تحقيق:إبراهيم الابياري(بيروت ،دار الكتاب العربي ،1985م).

الجصاص ، احمد بن علي (ت 370هـ).

. أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق (بيروت، دار إحياء التراث العربي ،1985م).

الحاكم ، أبو عبدا لله محمد بن عبدا لله (ت 405هـ).

. المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبدا لقادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد (ت 354هـ).

. صحيح ابن حبان ، تحقيق: شعيب الارنؤوط ، (بيروت، مؤسسة الرسالة ،1414هـ/1993م).
ابن خلدون ، عبدا لرحمن بن محمد ، (ت 808هـ).
. المقدمة ، تحقيق: د. حامد احمد الطاهر، (القاهرة، دار الفجر للتراث،1425هـ/2004م).
أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت 275هـ).
. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبدا لحميد (بيروت، دار الفكر،د.ت).
الرازي ، محمد بن عبد القادر(ت660هـ).
. مختار الصحاح ، (بيروت ، دار الكتاب العربي ، د ت) .
السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار(ت489هـ).
. قواطع الأدلة في الأصول،تحقيق: محمد حسن إسماعيل (بيروت ، دار الكتاب العربي ،1997م).
الشاشي ،أحمد بن محمد بن إسحاق(ت344هـ) .
. أصول الشاشي(بيروت ،دار الكتاب العربي،1402هـ)
الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى(ت790هـ)
. الموافقات في أصول الشريعة ،تحقيق:إبراهيم رمضان (بيروت،دار المعرفة،2004م)
. الاعتصام ، (بيروت ، دار الفكر ،2003م).
الطبري، محمد بن جرير (ت 310هـ).
. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت، دار الفكر،1985م).
. تاريخ الأمم والملوك ،(بيروت ، دار الكتب العلمية ،1407هـ)
أبو الطيب ، محمد شمس الحق آبادي
. عون المعبود (بيروت ، دار الكتب العلمية ،1415هـ).
أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت 224هـ).
. الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس ، (بيروت، دار الفكر،1988م).
ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين (ت660هـ).
. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (القاهرة ، دار البيان العربي،2003م).
الغزالي ،أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ)
. إحياء علوم الدين،تحقيق:د.محمد وهبي سلمان،وأسامة عمورية (دمشق،دار الفكر،2006م)
ابن قدامه، أبو محمد عبدا لله بن احمد (ت 620هـ).
. المغني، (بيروت، دار الفكر ،1985م).
القرطبي، أبو عبدا لله محمد بن احمد بن رشد (ت 671هـ).

. الجامع لأحكام القرآن ،تحقيق: احمد عبدا لعليم (القاهرة ، دار الشعب ،1372ه)
ابن كثير، أبو الفدا عماد الدين إسماعيل القرشي (ت774ه).
. البداية والنهاية ، (بيروت، مكتبة المعارف ، د ت).
ابن ماجه ، أبو عبدا لله محمد القزويني (ت275ه).
. سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبدا لباقي ، (بيروت ، دار الفكر، د.ت).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت450ه).
. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق : عماد الدين زكي البارودي، (القاهرة، المكتبة التوفيقية، د.ت).
المرداوي ، أبو الحسن علي بن سليمان (ت885ه)
. الأنصاف ، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت ، دار إحياء التراث العربي، د ت).
مسلم، ابو الحسين بن الحجاج القشيري (ت 261ه).
. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدا لباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)
ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت 711ه).
. لسان العرب ، (بيروت، دار صادر ، د.ت).
النسائي، أبو عبدا لرحمن احمد بن شعيب (ت303ه).
. السنن الكبرى، تحقيق: د. عبدا لغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن (بيروت ، دار الكتب العلمية ، 1991م).
ابن هشام ،أبو محمد عبد الملك (ت218ه) .
. السيرة النبوية، تحقيق: وليد بن محمد بن سلامة و خالد بن محمد بن عثمان (القاهرة ، مكتبة مكتبة الصفا ، 2001م) الهيثمي، علي بن أبي بكر (ت807ه).
. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (القاهرة، دار الريان للتراث – بيروت ، دار الكتاب العربي ،1987م).
أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت182ه).
. الخراج ، (بيروت، دار المعرفة،1979ه).

ثانيا: المراجع الحديثة

البجاري ،جاسم محمد أشهاب
. دراسات في الفكر العربي الإسلامي،(الموصل،شركة مطبعة الجمهورية1990م) خليل ، محسن .
. في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي (بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة، 1986م) زيدان ، عبدا لكريم (الدكتور).

الوجيز في أصول الفقه (بغداد، مطبعة العاني،1970م).
قاضي ،منير أحمد(الدكتور)
. زبدة التفسير(القاهرة ،دار السلام ،2005م).
العيثاوي ، يحيى محمد علي(الدكتور)
. الجوانب الاقتصادية والمالية في مسند الإمام احمد ،(بغداد،مركز البحوث والدراسات الإسلامية2008م)
علوان ، عبد الله ناصح (الدكتور)
. التكافل الاجتماعي في الإسلام (القاهرة ، دار السلام ،2001م)
الكبيسي، احمد عواد محمدالحاجات الاقتصادية في المذهب الاقتصادي الإسلامي (بغداد، مطبعة العاني ، 1986م).
الكبيسي ، مقتدر حمدان عبدا لمجيد (الدكتور)
. ملكية الأراضي الزراعية (بغداد ، مركز البحوث والدراسات الإسلامية ،2009م) مرطان ،سعيد سعد
. مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام (بيروت ،مؤسسة الرسالة،1986م) النبهاني ، تقي الدين .
. النظام الاقتصادي في الإسلام (بيروت ، دار الأمة ،2004م).
يونس ، رفيق الإعجاز الاقتصادي في القران الكريم(بيروت ، دار الزهراء،د ت) .

Individual in Islamic Economics

Assistant Professor Dr. Yahya Mohammed Ali
Baghdad University / College of Education for Women /
Department of Quran Science

(**Abstract Research**)

The theme of the individual in Islamic Economics is one of the important topics to demonstrate an established fact , that the Islamic economy may discriminate in granting individual full rights , which guarantees a safe living reassuring , and make that part of the legislation applicable , and valid for every time and place , the individual no matter how retired or remote provisions which provide for to take care of him and not leave him neglected , what meant by the individual himself , not the total, and that the legislation for the individual not be in vain or without the familiar , but developed on the basis of solid scientific and varied descriptions of the individual , and its purposes are many, and the curriculum , which was suitable for such a study It inductive approach analytical , may request that divide it into two sections , and we came up to the realities of many of them : interest in providing the basic needs of an individual , a food and drink , clothing and housing , and the interest of justice in the distribution of income and wealth for each member of the community, and attention to individuals who were unable to collect their needs life for reasons beyond their control .